Dirasat, Human and Social Sciences, Volume 50, No. 1, 2023

Deanship of Scientific Research

The Significance of the Uncharacteristic Sign in Article 466 of the Civil Code and Transferee Articles in the Mecelle

***Adala Bany Taha*[1]*, *Nihad Mousa*[2]**

[1]The University of Jordan, Amman, Jordan.

Received: 8/11/2020
Revised: 4/8/2021
Accepted: 25/11/2021
Published: 30/1/2023

* *Corresponding author:*
a.banitaha@ju.edu.jo

Citation: Bany Taha, A. ., & Mousa, N. . (2023). The Significance of the Uncharacteristic Sign in Article 466 of the Civil Code and Transferee Articles in the Mecelle. *Dirasat: Human and Social Sciences*, *50*(1), 475–487. https://doi.org/10.35516/hum.v50i1.4437

© 2023 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This study addresses the term of the linguistic sign in Article (466) of the Jordan Civil Code, and the articles of its explanatory memorandums representing the known sale in the Mecelle. The study discusses the significance of this sign by comparing Articles (200), (201), and (202). The purpose of the comparison is to reveal the uncharacteristic sign, which is a legal linguistic and doctrinal sign referring to what is proven through linguistic paraphrasing - where a word is used instead of another word, and both are referring to the same thing. This usage of words focuses intentionally on using a less common word in the place of a prevalent word, due to the multiplicity of the terms of one word, in order to reach a prima facie statement holding a much clearer second explanation than the first one, including the understandable aspects of the statement's meaning.

Keywords: Sign, definition, known sale, existence, certification.

مرجعية العلامة ذات الإشارة، والإحالة وذات الإشارة غير المعهودة في المادة 466 من القانون المدني والمواد المحال عليها في مجلة الأحكام العدلية

***عدالة بني طه*[1]*، *نهاد الموسى*[2]**

الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

ملخّص

تتناول الدراسة مفهوم العلامة اللّسانية في المادة (446) من القانون المدني الأردني وما أحالت عليه مذكراته الإيضاحيّة من مواد تتناول المبيع المعلوم في مجلة الأحكام العدليّة المادة (200) والمادة (201) والمادة (202): حيث ستدرس مرجعية العلامة مقارنة بين هذه المواد لاستخراج العلامة ذات الإحالة وذات الإشارة وذات الإشارة غير المعهودة بوصفها علامة لسانية قانونية فقهيّة يُستعان بها للإشارة إلى حكم قانوني ما، يتوسع معها مفهوم العلامة المعجمية ليشمل كل تركيب ناشئ عن اقتران الدال بالمدلول، فمعنى العلامة يتوقف على معنى الجمل التي تظهر فيها كما أن معاني الجمل تتوقف على معاني العلامات المؤلفة لها بحكم ضوابط الوضع ومتطلبات الاستعمال اللّغويّ التي تقتضي أنّإدراك العلامةٌ لا يتوقف على الشيء المشار إليه في الخارج بل يمتد إلى الجانب الوظيفيّ والمركب الذي يفرضه سياق الاستعمال الذي قد تأخذ معه العلامة أحيانًا شكلًا عدولًا مقصودًاعن كلمة شائعة إلى كلمة أخرى أقل شيوعًا تدخل بموجبه الجوانب المفهومة في معنى العلامة متجاوزة المعنى الوضعي لمفهومها.

الكلمات الدالة: العلامة، المفهوم، مشمولات الوضع، الماهية، المصادق، مقتضيات الاستعمال..

المقدمة

تنبع أهمية الدراسة من كونها تقفُ على أحد أهم فروع علم اللّغة القانونيّ وأدقها وأقلها بحثًا، أعني علم العلامة اللّغويّة في المدونات القانونيّة والتشريعيّة الذي يرمي إلى توسيع مفهوم العلامة بحيث يشمل كل مركب ناشئ عن ارتباط الدال بالمدلول، وصولًا إلى معرفة الكيفيّة التي استعملت فيها هذه العلامة داخل تلك النّصوص بهدف الكشف عن غرض المشرع ومدى نجاحه في توظيف العلامة اللّغويّة لخدمة ذلك الغرض والطريقة التي تمت بها المعالجة العلاميّة وفْق المعايير التي تحكمها. وهي دراسة أصيلة غايتُها عبور الحدود التقليديّة للاختصاصات عبر الدمج بين القانون واللّسانيات من أجل الوصول إلى نتائج قيمة تخدم مجالاتهما معًا.

وسأبرهن في هذا البحث على أنّ الخصائص البِنيويّة للعربيّة تقتضي التصنيف العلاميّ الذي يتجاوز حدود تركيب الدال والمدلول في الوحدة المعجميّة إلى النّص، وأنّه لا يمكن الاستغناء عن أحدهما على حساب الآخر عند التعامل مع العلامات اللّغويّة ذات الإشارة أو الإحالة أو العلامات ذات الاشارات غير المعهودة، منطلقة منهجيًا وفكريًا من الثنائيات التي تؤلف مرجعًا معينًا في التصنيف العلاميّ، كثنائية اللّغة والكلام، وثنائية الوضع والاستعمال، وثنائية الدلالة والتخاطب.

وقد تطلب هذا المنهج المتبع في التحليل تحديد مفهوم العلامة من خلال البعد اللّغويّ والمنطقيّ والأصوليّ، وبيان الوظيفة التي تتميز بها على صعيد الوضع والاستعمال، مع توضيح لحالات التداخل على مستوى السياق، ولا شك في أنّ كل هذا يحتاج الى التّطرق إلى مختلف المعايير المستند اليها في تحديد مفهوم العلامة كالمعيار المنطقي، ومعيار المقام التخاطبي، والمعيار اللّغوي كما يحتاج إلى توضيح بعض المفاهيم التي قد تتداخل مع مفهوم العلامة كالماهية والهُوية، وعلاقتها بالجزئي والكلي،والماصدق في علم المنطق في التراث، والعلاقات الاستبداليّة والائتلافيّة في اللّسانيات الحديثة. ومن المتوقع أنْ يؤول هذا التصوّر إلى تحديد مفهوم العلامة من خلال جانبي التصوّر والتصديق، وبيان حدود كل منهما على صعيد التعريف وعلى صعيد الأعيان الذين يندرجون تحت التعريف.

ومن الدراسات النادرة في هذا المجال ما يتقاطع مع هذه الدراسة ولا يطابقها كتاب علم التخاطب الإسلاميّ لمحمد يونس علي الذي صدرت نسخته إلى العربيّة عام 2006 ويتحدث عن مناهج الأصوليين في الحمل، وكتاب لغة القانون لسعيد أحمد بيومي الذي صدر 2010، الذي يعالج التماسك النصيّ دون معالجة للعلامة اللّغويّة على مستوى المفردة إشارة أو إحالة، حيث تتميّز جدة هذه الدراسة في تناول العلامة داخل نصوص التشريع القانونيّ على المستوى الدلاليّ دون حصر في دراسة المفردة أو تركيز على المستوى المعجميّ إنّما بالاهتمام إلى جانب ذلك بالمستوى التركيبيّ، فمعاني التراكيب تتوقف على معنى العجمة المؤلفة لها، ومعنى العجمة يتوقف على معنى التركيب الذي توظّف فيه على المستوى الدلاليّ والتخاطبيّ والتركيبيّ، مقارنة في ذلك بين المادة (466) من القانون المدنيّ الأردنيّ والمادة (200) و(201) من مجلة الأحكام العدليّة ومواد الفقه الحنفيّ، وقد جاءت الدراسة في مبحثين فصّل أولهما مشمولات الوضع في العلامة، وطبّق ثانيهما مقتضيات الاستعمال على العلامة في النّصوص القانونيّة.

توطئة:

لما كانت اللّغة مكونةً من مجموعة من العلامات، وكانت العلامة مركبة من دال ومدلول، فقد اهتم المعنيون بعلم العلامات من لغويين ومناطقة وعلماء أصول – منذ القدم – بدراسة طرفي العلامة: الدال والمدلول والعلاقة بينهما، تلك العمليّة التي يقترن فيها الدّال بجانبيه بالمدلول، وقف بعضهم عند النطاق الذي تستمد فيه العلامة، واستمر آخر في تتبع المدى الذي تمتد إليه.

وفي التراث كان للمناطقة وعلماء الأصول دورٌ بارزٌ في البحوث الدلاليّة المتعلقة بالعلامة بين ما ينتمي جزئيًا إلى الوضع، وجزئيًا إلى الاستعمال، حيث تُستنبط معاني العلامة بوصفها زمرةً من المواضعات اللّغويّة المعجميّة منها والقواعديّة بنوعيها الصرفي والنحويّ، وعندما تُستَنْتج مقاصدها نتيجة التفاعل بين متطلبات المواضعات اللّغويّة ومقتضيات القرائن اللّفظية والحاليّة في مقامات التخاطب، يكون الدال في العلامة دالًا بالوضع عند) استعمال كلمة ما مرّةً واحدة كافيًا لتسويغ وضعها ((القرافي، 1973، 22)، ويكون الدال في العلامة دالًا بالعقل يفهم من علاقة الدال بالمدلولات الأُخرى في السّياق، وعند إطلاق اللّفظ وإرادة مسماه أو غير مسماه (القرافي، 1973، 20) على صعيد الاستعمال لبلوغ غاية المتكلم. وإنْ كان للمناطقة وعلماء الأصول بصمة في هذا الحقل، فقد أُشير إلى الوجود الكامن لأداة التخاطب ووجودها الفعليّ المحس أيضًا في ثنائية دي سوسير المشهورة بين اللّغة والكلام، فالعلامة في علم اللّغة عند دي سوسير) كينونة علاقية محضة فلو أردنا تحديد العلامات وتعيين هُويتها فيجب الاهتمام بنسق العلامات.. علينا أن نميز بين الكينونات المختلفة التي تظهر فيها العلامات، والأشكال الفعليّة التي تؤلف العلامات) (كللر، 2000، 110).

لقد تعاقبت العلوم على دراسة علم العلامات فاندرج تحت علم العلامات عند الغربيين علم امتاز بوضوح إلى جانب علم التركيب، وعلم التخاطب، وهو ما يُسمى بعلم الدلالة، أحد مكونات العملية التخاطبيّة عند الأصوليين الذين يرون علامات اللّغة نظامًا من الدلالة لا من الأدلة كما هي عند فردينان دي سوسير. وقد تمخض عن بحوثهم في علم الدلالة نظريات متعددة كنظرية الإشارة التي تقابل نظرية الكليات والجزئيات في التراث،

ونظرية التحليل التكوينيّ للمعنى التي تقترب من نظريات التعريف عند ابن سينا (ابن سينا، 1952، 40-46) التي ساهمت في إثراء الجوانب التي تدرس بها العلامة.

شكلت هذه الثنائيات مُعينًا على فهم ما تعنيه العلامة ذاتها، وما نعنيه نحن بها في جانبي الوضع و الاستعمال؛ فعندما ينسب لكل عنصر لغويّ دال معنى فإن ذلك يفرض طبيعة متجانسة على اللّغة ولا يجعل منها "مزيج أخلاط" (فردينان، 1985، 26-29)، فإنْ زوّد ذلك العُنصر اللّغة باقتران بين لفظ ومعنى، فقد أصبح علامة معجميّة دلالتها الكليّة محكومة بالوضع، وإنْ خُصِّصَ بإرادة المعنى فهو علامة تركيبيّة باختيار المتكلم (المُشرّع) هنا، وإشارتها المعنية محكومة بالاستعمال، فالمعنى الوضعيّ في العلامة المعجميّة قد لا يشكل الغاية النهائيّة في مقام التخاطب أو التداول كما سيظهر، ولكنه يبقى وسيلة لبلوغ مراد المتكلم، هذا التجلّي للمعنى بصورته العلائقية، أو بصورة إطلاق اللّفظ على المعنى الأصليّ، أو هذا التحقّق السياقيّ للّوحدات اللّغويّة داخل النظام، يستلزم وجود دلالة تربط أطراف العلامة بعضها ببعض، يُستلزم معها استدعاء الدال إلى المدلول في الوضع الأول، أو ضم مدلول إلى مدلول على نحو مخصوص، حيث تنشأُ علاقة طبيعيّة وعقلية خاصة ذات اختصاص وشهرة تبناها الكيان الاجتماعي (فردينان، 1985، 26-29، نهر، 1988، 76-85) معروفة ومتبادلة في مجتمعهم اللّغويّ للعلم بهما، ذلك أنّ "كون الشي(بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، الأول الدال، والثاني المدلول) (التفتازاني، 1960، 4)، ولكن (لا يكتفى بمجرد الارتباط كيف كان) (القرافي، 1973، 47) لبلوغ تخاطب ناجح بل لابد من مشمولات للوضع ومقتضيات للاستعمال في العلامة تحقّق ذلك. وقد نُصَّ على تسمية هذا الارتباط بالعهد (الرازي، 1988، 38) عند الأصوليين، وسمي مبدأ التعاون عند جرايس (اتشسن، 2016، 212-215) ممثل التداوليين.

هذا الارتباط بين الدال والمدلول منشؤه كثرة الاستعمال والتداول مقويّا التداعي بين طرفي العلامة، وبهما أصبح اللّفظ حاملًا لمدلوله بذاته بحكم المواضعة، وجرى التوصل منه إلى معناه الآخر إمّا بمساعدة العقل أو العرف.

وفي سياق متصل يظهر للعلامة في هذا الاقتران جانبان: جانب التصوّر وجانب التصديق، و بعلاقة العلامة لما قبلها وما بعدها من العلامات، وبمستخدمها والسياق المستخدمة فيه، وجانب يتعلق بتوافق النسبة الكلاميّة مع العالم الخارجي، فإنْ كانت العلاقة بين طرفي العلامة تلزم الدلالة فإنّ وجود المدلول المعجميّ كمكون لمفهوم العلامة يُعد عنصرًا أساسيًا في توليد دلالة اللّفظ الوضعيّ، إمّا بالدلالة على المعنى الأول لّلفظ في التعامل مع معنى المدلول بعيدًا عن العوامل غير اللّغوية أو بعدّ المدلول قواعديّا أو بعدّه قصدًا مقيدًا بالسّياق في المقام التخاطبيّ، وهو ما أوحى بفكرة المفهوم والماصدق الفلسفيّة المنطقيّة للدلالة على أنواع الأفراد المندرجين تحت التعريف العام انطلاقًا من الكليّ والجزئيّ.

مشمولات الوضع في العلامة:

1- ما هو خارج اللّغة (التعريف والصّورة الذهنية لمدلول العلامة):

لا بد للّفظ إنْ وضع بإزاء معنًى أن يدّل على مكوناته المرتبطة بالعالم الخارجيّ أو الذهن فالواضع للّفظ العلامة (وضع اللفظ لتمام المعنى) (التفتازاني، 1960، 4:5)، وهذا الجانب يُدرس في مدلول العلامة من جانب التصوّر حيث يتعلق التصوّر بدراسة المعنى إمّا في العالم الخارجيّ أو في الذهن، يظهر في تعريف ذكره الشريف الجرجانيّ فالمعاني في العالم الخارجيّ (من حيث هو مقول في جواب (ما هو) سُمّيت ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج سُميت حقيقة) (الشريف، 1971، 116)، والمعاني في الذهن هي (الصورة الذهنية من حيث إنّه وضع بإزاء الألفاظ والصور الحاصلة في العقل: من حيث إنّها تقصد باللّفظ سُميت معنى، ومن حيث إنّها تحصل من اللّفظ في العقل سُمّيت مفهومًا) (الشريف، 1971، 116).

1.1 المفهوم

يتبيّن في تعريف الجرجاني أمورًا عدة، فالعلامات متواضع عليها مِنْ قبل أفراد المجتمع إلا أنّها متفاوتة فيما تُسمى من حيث التعريف والاسم، هل هي مفهوم من حيث الصورة الذهنيّة، أو ماهيّة من حيث ثبوتها في العالم الخارجيّ، أو هُوية في امتيازها عن الأغيار؟ ومنطلق ذلك التفاوت في واقع الأمر النظر إلى مدلول العلامة على عدّ ما هو خارج اللّغة، فعندما نظر إلى العلامة على عدّ أنّ مدلولها هو الصورة الذهنية تدّخل الجانب الفرديّ والاجتماعيّ في تشكيل مكونات المدلول الأمر الذي ترتب عليه اختلاف مفاهيم الدوال في المجتمعات الإنسانيّة، فعندما يضع كل مجتمع دواله حسب تصوره الذهنيّ بحيث يُدرك اللّفظ من ذلك التصوّر فإنّه يضع وجهة نظره في صورة ذهنيّة قد لا تتوافق مع مدلول هذا الدال في مجتمع آخر، وإنْ كانت واحدة في الخارج (فكل لغة تصف العالم الخارجي وتبنيه على نحو مختلف... حسب هواها وبكامل حريتها) (كللر، 2000، ص35)، ولا أدل على ذلك مما نجده من اختلاف بين المفاهيم، فمفهوم البيع في الفقه الإسلامي غير متوافق مع مفهومه عند الأمم الأخرى ذلك أنّ مصدر الاختلاف في التعابير بين العلامات يُراعى فيه عدّ النظر للعلامة هل تبين الأشياء في ذاتها حسب ما هيتها في العالم الخارجي، أو تبين لنا وجهة نظرنا إلى تلك الأشياء حسب الصورة الذهنيّة التي رسمها المجتمع.

وهكذا فمدلول العلامات خاضع للتعديل، لأنّه قائم على صورة ذهنيّة متباينة هي عرضة للتغيير أيضًا، فاللّغة التي تنتمي إليها العلامات حسب تعريف أبي الفتح بن جني (ه392) هي (أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم) (ابن جني، 1985، 33)، هذه الأغراض آنية تختلف باختلاف البيئة –

والأشخاص- والأحوال- والزمان. حيث يتبادر إلى الذهن من ذلك التعريف الطابع الاجتماعيّ للعلامة، فمدلول العلامة ذات الصورة الذهنيّة ما هو مفهومها القائم على الصورة التي يضعها المجتمع، وليس ما هو ماهيتها مقوماتها الحقيقة، أو تسميتها حسب تعبير جوناثان كللر (كللر، 2000، 36)، وهو ما جعل دي سوسير يتدارك محتفظًا بكلمة علامة للدلالة على المجموع، واستبدال الدال بالصورة الأكوستيكية والمدلول بالمفهوم (فردينان، 1985، 362).

ومما يدعم فكرة أنّ العلامات اللّغويّة مفاهيم تقوم على الصورة الذهنيّة أنّها تتطوّر عبر الزمن، وأنّها صورة حاصلة في العقل، والحاصل هو ما كان طارئًا أو عرضة للتغيير وليس كونيًا ثابتًا، مما نجده مُشار إليه في مثال إيتين جيلسون عندما تساءل (تُرى ما الذي تعنيه كلمة (Porrier)؟ خلال طفولتي كانت تعني رجلًا يعمل في ميناء ميرمونتون (منطقة يون Yonne) حيث كان يصل إلى الميناء الكثير من الخشب العائم قادمًا من مورفان. ولما نفد الخشب، لم يعد أحد يتحدث عن (Porrier)، لكن مجايليّ لا يزالون يعرفون هذا الاسم الذي تشكل مؤقتًا، مثله مثل كل الدلالات اللّفظيّة، حيث يموت بعضها ويولد آخر، وهي سماتٌ الإنسان. .الذي لا يتوقف أبدًا عن اختراع مثل هذه الدلالات) (جيلسون، 2017، 79) وهو ما يشير صراحة إلى تدخل الإنسان في رسم حدود سمات التعريف للمفاهيم، وما كان ذلك ليكون لو كانت ماهية. هذه المفاهيم تعطي العلامات ميزات ليست موجودة في الأنظمة الرمزيّة الأخرى، كعلامات الرياضيات مثلًا.

فكل مجتمع يختار سمات مفاهيمه بطريقته الخاصة، ولذلك نجد المفاهيم مختلفة بين اللّغات، كما أنّنا نجد مساحة في مدلولها للاختلاف بين الأشخاص وما كان ذلك ليحدث لو كانت ماهيات أو حقائق طبق الأصل مع العالم الخارجيّ، ونجد في مدلول المفاهيم قدرًا مشتركًا بين الناس يسمح بالتفاهم بين أفراد المجتمع نفسه، ويعطي في الوقت ذاته مساحة حرية للاختلال في التواضع، فمفهوم المبيع المعلوم عند القانونيين في سجل القانون المدنيّ يختلف عن مفهومه عند الفقهاء، وعند البائع، وعند القانونيّ، وهكذا مع اشتراك الجميع في المعنى العام لمفهوم المبيع المعلوم داخل المجتمع اللّغويّ الواحد، هذا القدر المشترك يرتبط بوجود دلالة مركزيّة يشترك في فهمها عامة الناس، ودلالة هامشيّة (أنيس، 1976، 106)، كما ترتبط بتطور دلاليّ ليس آنيًا قد يحدث للمفهوم عبر الزمن كما حدث لشروط البيع وأوصافه التي تغير مدلولها وتعدّل في القانون المدنيّ الأردنيّ ليندرج تحت أركان البيع (حيدر، 1991، 177)، وما كان ذلك ليحدث في مدلول العلامات إلا لكونه صورة ذهنيّة تنوب عن الشيء نفسه قابلة للتعديل.

ولحصول تخاطب ناجح لا بُدَّ من وضوح الصورة الذهنيّة بكل ملامحها سواء أكانت هذه المفاهيم ذات صور مجردة عامة تدرك إدراكًا عقليًا في معناها المعجميّ كمفهوم (المعلوم) بعدّها فكرة محكومة بأحداث ومعارف وخبرات مختلفة مرتبطة بمواقف تعد تنوعًا لها تشكل مفهومًا مجردًا مدركًا عقليًا للوحدة المعجميّة (المعلوم)، أم سواء أكانت تصورًا لصورة مرئية أم وقوفًا على عنصر ضمن علاقته بالعناصر الأخرى ليدرك المعنى، أم من خلال طريق "المعقول دون اللفظ" (الجرجاني، 1983، 292) كما في المجاز مما تعاهد عليه أبناء المجتمع.

2.1 الدلالة التعبيريّة الحرفيّة المرتبطة بالتصوّر والإدراك:

يتولّد مع هذا الوضع في مفهوم العلامة دلالات داخل دلالة واحدة بحكم الخصائص البنيوية للكلمة العربيّة، فالدلالة الحرفيّة المفهومة من مفردات اللّغة المعجميّة ومن طبيعة الكلمة الإلصاقية والاندماجية تفرز دلالةً معجميّة ودلالةً قواعديّة، تُفهم الأولى من العجمة Lexeme، وتُفهم الثانية من معانيها الوظيفيّة القواعديّة.

ترتبط الدلالة المعجميّة في الدلالة التعبيريّة بالتصوّر في العلامة أي الصورة الذهنيّة التي تردُ إلى الذهن عند ذكرها التي تشكل المنطلق الذي استمدت منه نظرية الإشارة موضوعها، في حين ترتبط الدلالة القواعديّة الصرفيّة بقدرتها على الانضمام إلى الوحدة المعجميّة لتمتلك شرط الإشارة إلى الدلالة على المعنى الخارجيّ، فقدرتها على الإشارة ليست مستقلة بل مشروطة بالانضمام إلى وحدة، أمّا الدلالة القواعديّة النحويّة فتفهم من تراكيب اللّغة بالاستعانة بالقرائن داخل السياق.

إنّ التعدّد في تركيب العلامة المتولد من الوضع يُفضي إلى اختلاف المعنى في المدلول من خلال اختلاف الزاوية التي يُنظر إليها، فيما إذا كان معجميًا أو وظيفيًا.

فوضع اللّفظ إزاء معنى يجعل من دلالة العلامة دلالة حرفية حقيقية حين يشير إلى العالم الخارجي في معناها المتصوّر، ويجعل من دلالة العلامة دلالة حرفية وظيفيّة أو دلالة حرفيّة مجازيّة حين تُدرك في معناها من مدلول آخر، (فالمعنى الحرفي في الدلالة المجازيّة هو المعنى المجازي ذو العلاقة المعنوية المنطقية التي تجري من طريق المعقول في حين يكون المعنى المطابق في الدلالة الحقيقية هو المعنى الحرفي المتصور) (علي، 2006، 199).

3.1 سمات التعريف والدلالة اللّفظية الوضعيّة:

جُعِل كون العلم بالشيء في العلامة مُرادفًا للإدراك، من ناحيتي التصوّر والتصديق معًا؛ ذلك أنّ تصوّر اللّفظ بتمثل صورته الذهنيّة يقود إلى إدراك المفرد، ويلزم من التصديق بالدال التصديق بالمدلول لإدراك النسبة (فاخوري، 1985، 39)، فالتصوّر والتصديق جزآن مهمان للعلم بالشيء (التهانوي، 1862، 988/1)، يحصل في كل عمليات الدلالة أنْ يلزم من تصوّر الدال تصوّر المدلول في اللّفظة المفردة أو في القول. ولما كان الثاني يحصل

بحدوث الأول عُدّ الأول شرطًا، وعُدّ التصديق تابعًا مترتبًا على التصوّر.

في خضم هذه العملية تواضع الناس على دوال تظهر بواسطتها مدلولات أرادوا التعبير عنهما، حيث (تجري إفادة التصوّر وإفادة التصديق بالقياسات والحدود والرسوم) (ابن سينا، 1952، 4)؛ هذه المفاهيم هي المفاهيم العامة للعلامة المعجميّة المعنى القريب من الذهن في وضعها الأول.

يتشكل مدلول المفهوم من مكونات تتعلق بالأساس الذي يُستند إليه في عدّ المدى الذي يمتد إليه المفهوم القائم على إدخال سمات ما في حد تعريفه، تمثل قيود إدخال إليه وقيود إخراج منه كوسيلة للتمييز بين الأشياء، وهذا يجعل من علامات اللّغة عناصرَ في نظام متشابك على صعيد التجريد والتحقق.

فدلالة العلامة تتحدّد بعلاقتها بالخارج عندما يستدعي الدال مفهومه إشارة أو إحالة كما سيأتي لاحقًا بتحديد المكونات المفهومية للّفظ لإفادة التصوّر والتصديق، وهذه العملية تضع مدلول العلامة في عدّ هل المدلول يمثل (كمال المسمى أو جزأه أو لازمه) (القرافي، 1973، 23)؟ استنادًا إلى مرجعيّة الماهيّة ذلك أن الوصول إلى تصوّر صحيح وإدراك للمعاني على وجهها في الألفاظ يتطلب وضع اللّفظ لتمام معناه، هذا الوضع ظهر في صورة نظرية التعريف التي صاغها ابن سينا تقوم على تحديد الجنس والنوع والفاصل في سياق تعريف العلامة.

بعد أن توضح الحدود والقيود في تعريف المفهوم لإفادة التصوّر وتحقّق التصديق ورسم المقومات تخضع صورته الذهنيّة إلى حد كبير لثقافة المجتمع اللّغويّ، وليس إلى حقيقية ما هو في العالم الخارجيّ (الماهية)، و تتحدّد دلالة العلامة اللّفظية الوضعيّة التي قصرتها تعريفات المناطقة على أنّها (صفة للفظ نفسه في دلالة اللفظ على تمام ما وضع له. .. على جزء ما وضع له، على خارج عنه) (الغزالي، 1983، 43) وساوتها تعريفات جمهور الأصوليين بالحمل عندما جعلوا الدلالة اللّفظية الوضعيّة عملية يقوم بها السامع إلى جانب المتكلم (الواضع) عندما أشاروا في هذا السياق إلى" فهم السامع من كلام المتكلّم كمال المسمى أو جزأه أو لازمه" (القرافي، 1973، 23)، كما فعل المُشرّع الأردنيّ في القانون المدنيّ الأردنيّ في عقد البيع المادة466، حينما دَلّ على المكون المفهوميّ لشروط المبيع دلالة تضمن مع النّص المحال عليه الذي يشكل ماهية لهذه الصّورة الذهنيّة للمبيع المعلوم في العالم الخارجيّ وَفْق تصوّر القانون المدنيّ الأردنيّ، أي أنّه دلّ على جزء مسماه للمبيع وليس على كامل مسماه الذي جاء في نص تشريعيّ ربانيّ، يُراجع جانبا الما صدق والمفهوم (الاسنوي، 31-32)، فمفهوم العلامة تصوّر يرادُ به إدراك المفرد هذا المفرد قد يكون كلمةً معجمية أو نصًا؛ لأنّ كون اللّفظ علامة يكون بجعله مفيدًا واسمًا عند ارتباطه بمعنى وهو ما يتحقّق بالتصوّر على صعيد الكلمة وعلى صعيد النّص.

هذا التصوّر تشير إليه الوحدات المعجميّة في سياق معين كما في سياق القانون المدنيّ الأردنيّ بمعنى خاص للمبيع المعلوم مغاير لماهية المبيع في النّصوص المحال عليها إنْ عرفنا أنّ الفرق بين الإحالة والإشارة يعود إلى أنّ (دلالة الوحدة المعجميّة تخص الوحدة المعجمية ذاتها بعيدًا عن استعمالها في مناسبات معينة من الكلام، أما إشارة التعبير المؤشر فتختلف من سياق في الاستعمال إلى سياق آخر) (لاينز، 1987، 62).

4.1 الجملة والقولة في سمات التعريف على مستوى التركيب:

تخرجُ العلامات من حيز الوجود بالقوة إلى حيز الوجود بالفعل، منْ خلال ذلك النشاط الفرديّ الذي أطلق عليه دي سوسير الكلام الذي اتخذ مسمًى وأبعادًا أُخرى عند الأصوليين تحت مصطلح الاستعمال من خلال النظر إلى اللّغة بعدّها سلوكًا وليس نظامًا فقط (فالكلام عمل واللغة حدود ذلك العمل، والكلام سلوك واللغة معايير هذا السلوك...) (حسان، 1994، 32) وعلى هذا الأساس نُظر إلى العلامة اللّغوية عند الأصوليين من زاوية المقامات التخاطبيّة، واقتصرت زاوية النّظر عند اللّغويين البنيويين على بِنية اللّغة من حيث كونها نظامًا.

وبين ذلك تتحدّد دلالة الوحدة المعجميّة في العلامة، من حيث إنّها تُقصد من اللّفظ بعلاقتها بالخارج كون أن نطاق مدلولها هو مفهومها، ومن جهة تجلها وتحقّقها سياقيًا في امتيازها عن الأغيار داخل سمات التعريف وخارجها عندما تتحدّد دلالتها بعلاقتها بالوحدات الأخرى مرتبطة بعلاقات ائتلافية وأخرى استبدالية، ذلك أن المعاني تُؤلّف عند دي سوسير (نظامًا على قاعدة من التميزات والمقابلات، إذ إن هذه المعاني تتعلق [بعضها ببعض]، كما تؤلف نظامًا متزامنًا، إذ إن هذه العلاقات مترابطة) (بياجيه، 1980، 64).

فهُوية الوحدة المعجميّة تتحدّد ضمن شبكة العلاقات الاستبدالية والائتلافية بينها وبين أخواتها في نفس الحقل عند أصحاب نظرية التحليل التكويني (مختار، 1998، 114-141)، و بين القولة والجملة على مستوى التركيب.

إن النتائج التي أحرزها أصحاب هذه النظرية نتائج لا يمكن إغفالها لفهم البنية المعجمية في العلامة من خلال تحديد المعنى القائم على إعطاء الأولوية المنطقيّة للعلاقات البنيوية فالاندماج والترادف والتضاد هو جزء من تحديد تصور ما تدل عليه فإذا تناولنا (المبيع) على سبيل المثال فيمكن أن نحدّد هُوية العلامة بالنظر إليها من زاوية اندراجها تحت (طاهر)، (منتفع به) انتفاعًا شرعيًا، (يمكن تسليمه)، (معلوم القدر) (الزحيلي، 44)، كما يمكن أنْ نحدّدها بالنظر إلى (المبيع) من زاوية تضاداتها (شرى)، لأنّه لا يتصوّر في بيع أنْ يكون مبيعًا دون شراء ودون أنْ يكون مبيعًا ومشترى في نفس الوقت من جهة المعقود عليه في أركان البيع.

وبذلك نصل إلى تحديد معنى (المبيع) المعقود عليه بأنّه مجموع السِّمات (طاهر، وغير نجس، ومنتفع به انتفاعًا شرعيًا، ويمكن تسليمه، ومعلوم القدر)؛ لأنّ الجهالة مفسدة للبيع فليس بالإمكان تصوّر ما تدل عليه العلامة إذا غُضّ الطرف عن الاعتبارات السّابقة المكوّنة لتعريفها التي وضعت

لتصوّرها، ولتكون أداة لإدراك النسبة مع الواقع من حيث التصديق. فالوحدة المعجميّة اللّغوية (تحدّد العلاقات التي أظهرتها هذه الوحدة بالمغايرة عن الوحدات الأخرى) (كللر، 2000، 46) ضمن العلاقات الاستبداليةّ مع الوحدات المعجمية الأخرى حيث يكتمل هذا التحدّيد من جهة ائتلافها على الصعيد الخطيّ مع (يلزم)، (يشرط)، و(يحل) إلخ، وعدم ائتلافها مع (يُربى)، أو (يصهل)، أو (يحرّم) إلخ، الذي يُعدّ جزءًا من معناها أيضًا على مستوى التركيب مع مراعاة الأوجه الصحيحة للإسناد وسائر العلاقات التركيبيّة، كي تبدو تلك النتيجة العملية للقولة المستخدمة للتعريف على صعيد الكلام مقبولة وأساسًا لحصول التفاهم.

وهكذا تتحدّد دلالة الوحدة المعجميّة بعلاقتها بالخارج داخل التعريف على مستوى المفردة ضمن التصورّ وعلاقات الهُوية و شبكة العلاقات الاستبداليّة، وضمن العلاقات الائتلافيّة على مستوى التركيب، فالعلامة داخل النظام اللّغويّ المجرد لا تشير إلى شيء، ومعناها داخل النظام هو قيمة نتيجة التقابلات والاختلافات بين غيرها من الوحدات كا (المجهول)، (المعدوم)، (الحاضر)، والمعنى الذي نستطيع أنْ نلخصه لتلك الكلمة في هذا السياق هو القول بأنّ (المبيع المعلوم) تعني (المبيع المعلوم) بوصفه مقابلًا لغيره، (فالمفاهيم خلافيات محضة وهي لا تعرف إيجابًا حسب مضمونها، وإنّما سلبًا حسب علاقتها ببقية العناصر وأخصّ خصائصها حتى أن تكون ما لا تكونه البقية) (فوك، 1984، 22).

وهكذا يمكن القول إنّ العلاقات الاستبدالية التي يجري داخلها اختيار عنصر ما، والعلاقات الائتلافيّة التي يجري فيها تأليف عنصر مع آخر لإفادة معنى على صعيد السياق يساهمان في الدّلالة اللّغوية للعلامة دون اقتصار عليهما، فالموقع أيضًا يُساهم في تغيير شكل العلامات ومعناها على مستوى الكلمات في المستوى التركيبيّ للعلامة ضمن علاقات الإسناد، والتقديم والتأخير وغيرها، وعلى سبيل المثال في المادة (466) من القانون المدنيّ الأردنيّ الفعل (يشترط) يمكن أن يأتي على شكل (يشترطون) لكن وقوعه كعلامة في هذا الموقع هو الذي فرض هذه الصورة و(ذلك أن العلامات أو الدليل يخرج دائما وبنسبة ما عن إرادة الفرد والجماعة وتلك هي صفته الجوهرية) (فردينان، 1985، 38).

وعلى الصعيد الائتلافيّ اختار المشرع في المادة (1-466) الفعل (يشترط)، في حين اختار المشرّع الفعل (يلزم) في المادة (200) من مجلة الأحكام، والشرط ليس موجبًا كاللزوم؛ ذلك أنّ اللّزوم يكون من ضمن تعريف الشيء وسماته التكوينيّة، في حين أنّ الشرط ليس له علاقة بمقومات الشيء بل يتناسب مع النسبة الخارجية للتعريف وليس ضمن سمات صورته الذهنية. مثلًا الدراسة شرط للنجاح وليست لازمًا من لزوم التعريف الخاص بالنجاح، فوضع الدراسة في موضع الشرط لحصول النجاح هو مطابقة للنسبة الكلامية، ووجه مطابقتها أنّ الواقع – ولو بحكم التصوّر – يشهد بأنّ الدراسة تؤدي إلى النجاح ومن هنا فإن وضع الدراسة في موضع الشرط للنجاح في النسبة الكلامية تطابقه أيضًا نسبة خارجيّة، تشهد على ذلك وليس سمة تكوينيّة موجبة تدل على النجاح، فالمعلوم سمة تكوينيّة لصحة البيع. ووجه مطابقته أنّ الواقع يشهد بكون أنّ المبيع المعلوم شرط لصحة البيع فوضع الشرط في النسبة الكلاميّة تطابقه نسبة خارجية، لكنه ليس كافيًا لحدوث العلم بالعلامة (إدراك المفرد) كون الشيء يلزم من العلم به العلم بشيء آخر أي تصوّر السّمات التكوينية الموجبة الدّالة على لزوم (المعلوم) ضمن سمات أخرى تدخل في الصورة الذهنية للتعريف الخاص بصحة المبيع. بغض النّظر عن صدق المتكلم.

فللعلامة جانبان جانب التصوّر، وجانب التصديق، ولا بد من احتوائها عليهما معًا، حيث تقوم العلاقات الائتلافيّة القائمة بين الوحدات اللّغوية المتجاورة بإظهارهما على نحو جلي ضمن العلاقات بين الوحدات اللّغوية المتجاورة، ويترتب على ذلك إعطاؤها صورة جديدة في المعنى ما كانت لتظهر فيها لو كانت منفصلة، فمفهوم العلامة (يشترط) أو (يلزم) ما كان ليظهر بهذا التجلي لو كان مفردة في قائمة الجذر في المعجم على الصعيد التجريديّ لجملة التعريف بعدّها ضمن مناويل وظّفت على صعيد القولة، إنْ عرفنا أنّ المنوال هو ما يحتوي رتبا مفترضة محفوظة تجريديّة.

يظهر هذا الاختلاف جليًا عند التفريق بين العلامات التي تنتمي إلى القولة بعدّ القولة وحدة للكلام، وبين ما ينتمي إلى الجملة بعدّ الجملة وحدة للّغة المعينة، (فاللوحدات اللّغوية تملك قيمة داخل النظام اللّغويّ ودلالة عند استخدامها في قولة ما، فلمّا كانت الكلمة (جزءًا من نظام فهي لا تملك الدلالة فحسب بل لها أيضًا قيمة، والدلالة والقيمة شيئان مختلفان)، (فردينان، 1985، 134-135)، وقيمة هذه الوحدات المعجميّة هو المعنى الذي اكتسبته نتيجة التقابل المحدّد لها أي معناها العلائقيّ الذي يستمد وجوده بمقتضى النظام اللّغويّ، أمّا دلالتها فتتجلى عند تحقق العناصر اللّغويّة سياقيًا في المواقف الفعليّة للقولة.

ظهرت قيمة الوحدات اللّغويّة المعجميّة داخل النظام ضمن علاقات الهُوية الاستبدالية والائتلافية الخاصة بشروط المبيع في حين جاءت مادة التشريع الخاصة بالمبيع الأردني مقتصرة على سمة واحدة من سمات التعريف (المعلوم).

2- الكُليّ والجُزئي في أعيان العلامة:

1.2 الكلي والجزئي في التراث:

(سيطرت فكرة اكتساب المجهول من المعلوم على تفكير المناطقة، من أجل الوقوف على حقائق الأشياء كلها ليعلم الشيء ببيان حال المعلومات وانتظامها في أنفسنا حتى تفيد العلم بالمجهول، فإذا ما ترتبت انتقل الذهن منها إلى المجهول المطلوب فعلمه) (ابن سينا، 1952، 17).

ومن هذه الفلسفة الوجوديّة والمعرفيّة انبثقت النظريات اللّغويّة الأصوليّة القائمة غايتها من "إدراك الأشياء الخفية" (القرافي، 1973، 16) صوغ

أصول منهجيّة تقوم (على الفهم السليم لمقاصد الله تعالى) (ابن تيمية، 249/20) نتج عنها اقتران اللّفظ بالمعنى في حال التعريف ببيان حال المعلومات وانتظامها في النفس للعلم بالمجهول وترتيبها في الذهن حتى تتقرّر صورة تلك المعلومات على الترتيب الواجب إلى انتقال الذهن منها إلى المجهول ليجري الإدراك، و ما يوجب لحوق تصوّر العلامة من أعراض تخص وجودها تحتوي على (وصف لحالة الإنسان مع اللّغة) (المسدي، 1986، 107).

وفي مواجهة الإنسان لهذه اللّغة دُرس المعنى في مدلول العلامة من مراتب الوجود إلى دلالته التعبيريّة وفْقًا لما يُفهم من ثبوت صورة الشيء في الذهن أو في العالم الخارجيّ مكونًا الدلالة المعجميّة في العلامة ذات الطبيعة الإندماجيّة والاشتقاقيّة المكونة للدلالة القواعديّة.

لقد اعتبر أندريه مارتنيه أنّ أدواتٍ مثل أدوات (التعريف أو العلامات الزمانية والمكانية.. هي مجرد مخصصات لكلمات أخرى. . لا يمكن أن يخصصا بدورهما" (مارتيني، 108)، فمعاني هذه الدلالات القواعديّة لا تشير إلى ما هو خارج اللّغة إلا عند انضمامها إلى مبنى، هذا المبنى هو الذي يقترن فيه اللّفظ بالمعنى، أما معانيها في ذاتها فلا تكتسب القدرة على تلك الإشارة في الكلمة، فالكلمة تُسمّى علامة عندما تحمل تصورًا وتصديقًا واسِما لمكونات تعريفيّة وتشير إلى شيء في الخارج.

ومن علاقة الوحدة المعجميّة بالخارج يكتسب المدلول شرعيته حيث يحيل الدال على شيء خارج اللّغة يرتب اللّفظ من حيث الوجود إلى مراتب إنّ (للشيء وجودًا في الأعيان ثم في الأذهان ثم في الألفاظ ثم في الكتابة، فالكتابة دالة على اللفظ، واللفظ دال على المعنى الذي في النفس، الذي في النفس هو مثال الموجود في الأعيان) (الغزالي، 1983، ص46-47)، وعند اللّغويين الألفاظ (حقائق موجودة في الأعيان ولها صور موجودة في الأذهان، ولها من جهة ما يدل على تلك الصور من الألفاظ وجود في الأفهام) (القرطاجي، 1981، 19). وهو ما يجعلنا نقول أنّ مدلول العلامة هو مدلول ذهنيّ لعدم ارتباطه ارتباطًا مباشرًا بالدال.

وهذا يؤكد أنّ اللّغة ليست صورة مطابقة من الواقع (ومن المتفق عليه أن الكلمات لا تحيا حياة مستقلة، ولا وجود لها إلا في ذهن بني الإنسان، ولكن هذا النشاط الذهنيّ الذي لا يكف عن العمل ينعكس في المفردات.. المرآة تقدم لنا بإيجابية تامة سلسلة الحركات التي نعملها أمامها. ومن المسموح به أن نحكم على هذه الصورة أو أن نفسرها على نحو ما نحكم على الشخص الذي يعكسها تمامًا) (فندريس، 1889، ص249).

تحدّث أبو حامد الغزالي عن هذه الفكرة عندما ذكر أنّ الموجوادت في الأعيان أشخاص معينة، (يرتسم منه في النفس أثر هو مثاله وعلم به وتصور له وذلك المثال يطابق ذلك الشخص..، فتكون الصورة الثابتة في النفس من حيث مطابقتها لكل،. . صورة كلية لا شخصية) (الغزالي، 475).

هذه الصورة الكليّة هي مبتدأ نظرية الإشارة في التفريق بين الموجود الكُلّي، والموجود الجزئي، على مستوى العلامة المعجميّة عند المناطقة، وعلى مستوى الكيفيّة التي ترتبط فيها القولة التي يستخدمها متكلم ما بالوضع عند الأصوليين انطلاقًا من نظرتهم النّصيّة للعلامة (فإن العرب إنما وضعت لما تصورته بعقولها لا لما شاهدته بأبصارها، والمتصور في العقل موجود في الأشخاص الماضية والحاضرة" (القرافي، 1973، 413).

ويعرف الموجود الجزئي "ما يمنع نفس تصور معناه عن وقوع الشركة في مفهومه، كقولك زيد وهذا الشجر وهذا الفرس"(الغزالي، 1983، 43)، والكلي "هو الذي لا يمنع تصور معناه عن وقوع الشركة فيه" (الغزالي، 1983، 47).

ولعل الثمرة المستخلصة من ذلك فيما يخص العلامة أن للموجودات المتمثلة في الألفاظ فضلًا عن سمات تعريفية في مدلولها أشخاصٌ معينة، فالبيع مثلًا شخص معين فإنْ جُمِع أشخاصًا سُمي بيوعًا قياسًا على أن) الدينار شخص معين فإن جمعت أشخاصا سُميت دنانير(الغزالي، 1983، 47)، يتبع ذلك اختلاف التصوّر في الذهن، فما نتصوره هو العلم بمجموع السمات التعريفيّة التي يتكون منها ذلك الشيء، التي لو (أضيفت إلى شخص من الأشخاص المندرجين تحتها لطابقته) (الغزالي، 1983، 46)، فتصوّر البيع كصورة كلية مجردة هي مجموع المقومات المكونة لذات الشيء، القاسم المشترك المنطبق على جميع الأفراد الموجودين بالفعل والذين وجودا سابقًا و يمكن أن يوجدودا في كُل زمان، أما تصوّر البيع في القانون المدنيّ أو السوريّ أو العراقيّ أو. . إلخ أو أي قانون آخر فهو صورة شخصيّة تثبت في الذهن.

كلّ علامة لسانيّة تمثل الصّورة الذهنيّة التي تخصص بالعوارض في الجزئيات، أو قد تتجرد بتعريتها منها في الكليات في مقابل مجموع الأشخاص الذين ينطبق عليهم ذلك المفهوم، وهذا التمثل تحكمه قواعد كالارتباط بالمرجع، كان قد طوّرها الدرس اللّساني الغربيّ الحديث.

2.2 **الكليّ والجزئي في اللّسانيات الغربيّة وطريقة معالجتهما في النّص:**

مهد دي سوسير بمفهوم العلامة المركب من دال ومدلول الطريق لمن جاء بعده أمثال ريتشارد و أوجدن بإضافة المرجع كطرف ثالث في المثلث الدلاليّ للعلامة. هذا الطرف الثالث لم يقبله أولمان وجاردنز، واكتفى أولمان بأنّ أطراف العلامة الاسم والمعنى (أولمان، 1975، 46، غلفان، 2010، 239)، أما) تشارلز موريس فسمى (أ) الرمز Symbol و(ب) المدلول Signification، و(ج) المحال عليه denotatum) (مونان، 1981، 120).

أوجد الطرف الثالث في المثلث الدلاليّ للعلامة حاجة إلى التفريق بين مصطلحاته فالدال هو ما يستدعي المفهوم، إذ إن العلاقة بينهما علاقة متبادلة) وعلاقة تمكن كل واحد منهما من استدعاء الآخر(أولمان، 1975، 46).

حيث اصطلح على تسمية (ب) في العلامة المعجميّة في المثلث الدلاليّ بالمفهوم لموافقة ذلك للصورة الذهنيّة الحاصلة في العقل التي تفرض صورة كليّة، فالمشار إليه (أو المرجع) الذي يُرمز به الرمز (ج) في المثلث الدلاليّ) هو الشيء الموجود فعليًا في العالم الخارجيّ (غلفان، 2010، 240). فهذا

المرجع الجزء الثالث المضاف إلى الدال والمدلول يحيل في الكليات عندما تكون العلامة في عزلة عن سياقها، ويشير في الجزئيات إذا نظرنا إليه في السّياق الوارد فيه فقط.

إنّ المعنى المفهوم من الوضع، وحده غير كافٍ للوصول إلى المعنى المقصود استنتاجا، فالقرينة المُستخدَمة داخل سياق معين تجعل العلامة لا تقتصر على المعنى المفهوم القريب من الذهن في الإحالة على الشيء الخارجيّ فقط إنّما تجعله يشمل الجانب الوظيفيّ للعلامات داخل السّياق حيث تحدّث كارناب عن استخدام" رموز يجري إدخالها في بنية تراكيب النظم الدلاليّة المجردة (فيتش، 2000، 354) "، فيجوز في الآية السابقة أنْ تكون (الـ) الملتصقة بالبيع (للجنس)، ويكون المعنى حينئذ البيع في مفهومه الكليّ على نحو عام كمفهوم للبيع ينطبق على كل معاملة يجري فيها البيع والشراء إحالة على كل عملية مكونة من مقومات البيع، أما إذا نظرنا إليها في سياق" وأحل الله البيع وحرم الربا " فتشير العلامة البيع إلى البيع الذي يطلبه الله عز وجل دون غيره من أنواع البيوع الأخرى التي يدخلها الربا، إذا اعتبرنا (الـ) (للعهد) وذلك بقرينة لفظ الجلالة الله عز وجل التي تعد عنصرًا من عناصر المساق عند الأصوليين. هذا الأمر خارج عن مقتضيات اللّغة إلى مقتضيات السّياق كون أنّ الإسلام يمنع جميع تلك البيوع التي اعتبروها كلها واحدة بدلالة عدم تفريقهم بينها وبين الربا عندما قالوا (إنما البيع مثل الربا)، وجاءت الآية الثانية في حلال البيع بيع الله، بعدّ (الـ) للعهد. ذلك أن ارتباط دوال العلامات بمدلولاتها يجعل معانيها تابعة لترتيبها عندما تدخل في النظم (لأنك تقتفي في نظمها آثار المعاني وترتبها على حسب ترتيب المعاني في النفس) (الجرجاني، 1983، 42). فالعربية دالة عند الأصوليين (كونها ألفاظ وعبارات مطلقة .. .وهي الدلالة الأصليّة، من جهة كونها ألفاظًا وعبارات مقيدة.. .، وهي الدلالة التابعة) (الشاطبي، 66: 2)، و ينجلي ذلك في التفريق بين الجزئي والكليّ والمشار إليه والمحال عليه والجملة والقولة بين السياق المعين وما هو في عزلة عنه، وبالكفاءة التخاطبية التي تتطلب من المخاطب معرفة في تحديد ما تعنيه مثل هذه الجمل عندما يتكلم بها المخاطب بطريقة ما في سياق معين (علي، 2016، 66، 27).

بدأ العمل بالعلامات المنطقي الأمريكي(شارلز بيرس)، وأسسها عالم أمريكي هو (موريس) الذي قسم السيمائية أو العلاميّة إلى ثلاثة أفرع: البراجماتية Pragmatics ، وعلم الدلالة Semantics وعلم التراكيب Syntax الموجود حتى الآن" (فيتش، 2000، 351)، وهذه الأفرع تجمعها علاقة تكامل وليس علاقة إبدال، لأنّ الفهم الكامل لقولات اللّغة يقتضي دراسة العلامات اللّغويّة ضمن هذه المجالات مجتمعة للتمكن من حصول الإدراك التام للعلامة.

3.2 الدلالة العامة والخاصة المرتبطة بالكليّ والجزئيّ:

إنّ النظر إلى العلامة مما هو خارج اللّغة لا يكسبها دلالة تعبيريّة تُفهم من تعبيرات اللّغة منفردة، بل يكسبها دلالة مفهوميّة أيضًا، وهذا ينشئ الدلالة العامة والدلالة الخاصة التي لا تأتي إلا بالتحقّق السياقيّ.

(بقدر ما ترسل الأفعال والآثار الإنسانية معنى بقدر ما تستخدم بوصفها علامات، أي يجب أن يوجد نسق كامن من الأعراف والتميزات كي يوجد معنى، وحيث توجد علامة يوجد نسق) (كللر، 2000 11) إن عرفنا أن النسق توالي الألفاظ على وجه مرتبط بدلالة معينة يوجب كونه على صورة ما، والإخلال بهذه الصورة يُخرجه عن كونه نسق ويُفقد الدلالة المرتبطة به. فالنظر إلى العموم والخصوص يكون اعتمادًا على وجود تعبيرات كليّة أو جزئية، والكليّة والجزئيّة في العلامة محكومة بالسّياق الذي تسير العلامات وفقه على نسق.

3 - تعريف العلامة وأعيانها بين المفهوم والماصدق :

لقد أوحى التفريق بين الجزئي والكليّ إلى اللّغويين والمناطقة بالتفريق بين الماصدق والمفهوم ذوا الأصول المنطقيّة، فقد عرّف المنطقيون الماصدق بأنّه" مجموع الأفراد الداخلين تحت صنف، على عكس المفهوم الذي يدل على مجموع الصفات المشتركة بين الأفراد (صليبا، 1982، 311).

وبمقتضى تحديد المفهوم يجري التمييز بين الأصناف ضمن الإحالة المرجعيّة (فتصوّر الإنسان السمات التي تؤلف تعريف مفهوم ما، يتحدد بمجموعة الأفراد المختلفة (أعني ثبوت دوال وتعلقات فردية مختلفة مثلا بتسر، لورد بيرون، شرلوك هولمز)، فما هو نظير ذلك أن العبارات المركبة من نحو - إن الرجل الذي سيربح الرهان أو الفتاة المحاذية للباب - يمكن أن تحيل إلى تصورات مفردة أو على أي فرد آخر معين مستوفية لشروط ذلك التصور في العالم الواقعي .. .إذ يجوز أن ترجع إلى تصور مفردة (أي كل واحدة من الفتيات ممن يقمن بجانب الباب..) (ديك، 2000، 58)، "فأي مرجع صالح لأن يطلق عليه فتاة كسالي أو غيرها هو مندرج تحت ما صدق هذه الكلمة من حيث كونها أعيان أو موضوعات في العالم الخارجيّ.

والمرجع الواحد يمكّن من استخدام دوال مختلفة لمدلول نظنه واحد في العلامة، وإنْ دلّ مدلول هذه الدوال على معنى مختلف، كالحنطة والشعير وذوات الكيل أو الوزن وما إلى ذلك من رأس مال الثمن داخل المادة القانونيّة في مجلة الأحكام العدليّة، فهي أصناف حملت تسميات مختلفة للإشارة إلى الشيء نفسه، ألا وهو الأموال التي يدخلها ربا (الأموال الربوية)، وبناء على ذلك فالماصدق له وجود جزئي خاص موجود في العالم، في حين أنّ المفهوم له وجود كليّ عام في الذهن، فالمبيع المعلوم تعريفه كمفهوم عام موجود في الذهن والأصناف التي تندرج تحته من أرض محددة، رأس مال مكيل، أو موزون، أو حنطة حمراء، أو حصان في الإسطبل إلخ موجود في الواقع.

وفي السياق نفسه هناك سمات تكوينيّة كليّة عالميّة لمفهوم ما، وسمات تكوينيّة مفهوميّة خاصة بلغة معينة أو موضوع معين، فإدخال سمات تعريفيّة معينة أو جديدة، وحذف سمات تعريفيّة أخرى عند إطلاق علامة ما على ما يعتقد في تصوّر أبناء المجتمع اللّغوي الواحد، هذا الأمر المنطقيّ يقود إلى علاقة عكسية بين المفهوم والماصدق للأفراد المندرجين تحته، فكلما زاد عدد السمات التكوينية في تعريف المفهوم قل الماصدق، وكلما قلّ عدد السمات التكوينيّة في تعريف المفهوم اتسع الماصدق، فالعام أقل تقييدًا، لكونه أضيف مفهومًا، فمفهوم المبيع المعلوم من ناحية السمات التكوينيّة الكليّة والخاصة في مجتمع القانونيين مختلفة عنها في مفهوم الفقه الحنفيّ، ومختلفة بين المواد القانونيّة الأخرى، مع وجود القاسم المشترك بينهما، فالعبرة بحقيقة المنصوص عليه وليس النّص فقط.

أمّا فيما يخص إدخال سمات في التعريف أو إخراجها منه وما ينشأعنه من علاقة عكسية بين المفهوم والماصدق عدد الأفراد المندرجين تحته، نجد أنّ القانون المدنيّ الأردنيّ اقتصر على سمة المبيع المعلوم في المبيع من بين مجموع سمات تعريفيّة داخلة في تعريف شروط المبيع، ساهم ذلك في توسيع نطاق البيوع المندرجة تحت نص المادة القانونيّة بالسمة المحذوفة، ليشمل بيوعًا سبق وأنْ استبعدت بالسمة الأساسيّة المكونة لماهيّة نصوص التشريع الإسلاميّ التي جعلت من (الربا) علامة لا مرجعًا خارجيًّا لها على الصعيد الواقعيّ في عالم القانون الماليّ الإسلاميّ، وقد جرى ذلك بالسّمات التعريفيّة المحددة والمقيّدة المتسعة في تعريف المبيع التي لم تسمح بالإحالة على أي بيع في الخارج يسمح بدخول الزيادة المحرمة إليه، فبات(الربا) دالًا لعلامة لا تحيل على فرد أو عين في العالم الخارجيّ على صعيد الواقع في قانون شريعة الله؛ لانتفاء تعريف البيوع ومعاملاتها في النّص التشريعيّ من السمات المُوجِودَة والسامحة له بالاندراج تحتها.

ولتوضيح الفكرة فلنبدأ بمعالجة العلامة المبيع المعلوم (في نصوص القانون المدنيّ الأردنيّ وفي نصوص مجلة الأحكام العدليّة، وبيان الكيفية التي اقتبس بها المشرع العثمانيّ والمشرع الأردنيّ المكونات التعريفيّة للمصطلح لصوغ المادة القانونيّة بين وجودها الكامن في النّصوص المحال عليها، وتحققّها الفعليّ في النّصوص المقتبسة بعدّ النّص دالًا والنّص المحال عليه مدلولًا وعلاقة ذلك بالدلالة الوضعيّة.

لقد تمّت معالجة مدلول العلامة المبيع المعلوم في الباب الثانيّ من كتاب البيوع في مجلة الأحكام العدلية تحت ما يسمى باب المسائل المتعلقة بالمبيع والمقسم إلى أربعة فصول، وهو انعكاس لاتساع السّمات في العلامة، في حين ذكر القانون المدنيّ المبيع المعلوم فقط ضمن أركان المادة (1/466و2) (المذكرات الايضاحية، 513).

إنّ المعقود عليه وهو المبيع عُرِّف عند الفقهاء بمبيع: طاهر، غير منهٍ عنه، معلوم للمتعاقدين، مقدور على تسليمه (الزحيلي، 46-47) عرّفته مجلة الأحكام العدليّة في باب حق شروط المبيع وأوصافه (حيدر، 1991، 177) مبيع: موجود، مقدور على تسليمه، معلوم ببيان أحواله وصفاته، حاضر في المجلس، معلوم عند المشتري، فلا حاجة إلى وصفه وأن يجري بتعينه في العقد .عرفّه القانون المدنيّ الأردنيّ بأن يكون معلومًاعند المشتري فقط.

إذا تناولنا العلامة (المبيع) من حيث المفهوم والماصدق، نجد أن مفهوم المبيع في القانون المدنيّ الأردنيّ، قد عُرِّي من سمات تكوينيّة كثيرة وردت في النّصوص التشريعيّة السابقة، وإخراج هذه السمات من مفهوم المبيع، وإدخال سمة المعلوم فقط ساهم في تضييق المفهوم التعريفيّ للعلامة (المبيع) بانتفاء سمات تعريفية أُخرجت فضاق المفهوم لكونه أقل تقييدًا وتخصيصا لمفهوم العلامة، واتسع الماصدق أي زاد عدد أفراده الذين يصدق عليهم هذا الاسم ليشمل المبيع كل ما لم يقيد به في التعريفات السابقة عند الفقهاء، وليسمح بدخول أنواع قد لا تتناسب وتعاليم الأمة. هذا يجعل مفهوم المبيع مختلفًا لأنّ الصورة الذهنيّة ليست صورةً دقيقةً مطابقة للمبيع ولا تدل على كامل مسماه الموجود في العالم الخارجيّ، بل هي صورة تسقط من حسابها كل السمات التي تدخل في تحديد ماهية العلامة المستمدة من القانون الإسلاميّ كما أنّها لا تدل عليها دلالة مطابقة في تعريف العلامة.

أمّا ما يخص العلامة (المعلوم (عند الفقهاء فقد عُرّفت بالقدر والصفة عند المتعاقدين، وقد عُرّفت بذلك لتسلم من أوجه الضرّر والجهالة والربا التي يقوم عليها فساد البيع بحيث يكون (المبيع والثمن معلوما علما يمنع من المنازعة، فلا يصلح بيع المجهول كشاة في قطيع غنم، ولا أن يبيع شيئا بثمن مجهول غير معين) (الزحيلي، 44).

لقد عالج القانون المدنيّ الأردنيّ مفهوم (المعلوم) بتضمين المفهوم أجزاءً كلفظ الجهالة حيث تكلّم حسب حاجته انطلاقًا من مبدأ الكم عند قرايس (الشهري، 2004، 96).

فكرة المفهوم والماصدق هي فكرة مترسخة في التراث، و(قد ترسخت في العصر الحديث عند كارناب الذي قسم الدلالة . .إلى قسمين، نظرية الماصدق (= نظرية الإحالة) ونظرية المفهوم (نظرية المعنى) (داسكال، 1987، 28).

مقتضيات الاستعمال في العلامة :

يُعدّ الدّال والمدلول بصورتهما التركيبية مؤلفيّ العلامة اللّغوية، وهما مسميان مختلفان للّفظ والمعنى عند اختلاف وجهة النظر للبناء اللّغويّ الذي يمثل بدوره اللّغة المعينة في عملية التخاطب من بين عناصر متعددة تحقّق التفاهم ليس على المستوى الذهنيّ فقط إنمّا على المستوى التخاطبيّ الفعليّ.

فإذا فهم المنطق المعنى سواء أقصد أم لم يقصد فإنّ علماء الأصول نظروا إلى اللّغة بعدّها وسيلة للفهم، ولأنّ اللّغة تتألف من عناصر ينتمي بعضها إلى الوضع، و عناصر ينتمي بعضها إلى الاستعمال، فإنّ سماع القولات اللّغوية وحدها لا يؤلّف إلا جزءًا واحدًا فقط من تلك المقاصد عندهم، لذلك امتدّ اهتمامهم إلى الاستنتاجات المستمدة من المقامات التخاطبيّة .

1-الدلالة التابعة والدلالة المقصودة في العلامة اعتمادا على القرينة والسياق :

لقد تتبع بعض الأصوليين المعنى من خلال تتبعهم للمعنى المقصود الأساسيّ " المسوق له الكلام" (الجرجاني، 1971، 79). أي على كل ما يساق في النّص من ألفاظ ومعان لغرض المتكلّم (المشرع)، ولذلك يدل اللّفظ على معنى ظاهر هو المقصود بالتبعية، ومعنى نص هو المقصود أوّلا (التهانوي، 1862، 1407/2) وهو يتصل بطريقة أو بأخرى بتمييز اللّغويين المحدثين بين ما هو مفترضwhat Is Presupposed ، وما هو البؤرة what is in focus." (علي، 2006، 208)

لقد تتبع الأصوليون الأحناف المعنى المقصود من خلال عبارة النّص، فعبارة النّص في المادة (200) من مجلة الأحكام العدليّة (يلزم أن يكون المبيع معلومًا عند المشتري) (حيدر، 1991، 177-178) والمادة (" (201 يصير المبيع معلومًا ببيان أحواله وصفاته التي تميزه عن غيره مثلا لو باعه كذا مدة من الحنطة الحمراء أو باعه أرضا مع بيان حدودها صار المبيع معلومًا وصح البيع) (حيدر، 1991، 178) "، تُفهم من المعاني المستنتجة من هذه المادة.

المعنى المقصود أولا: بيان الكيفيّة التي يصبح بها المبيع معلومًا من خلال بيان طرق العلم بالمبيع، والتعريف به، واختلاف طرق العلم باختلاف نوع المبيع، ولكل مبيع طرقه الخاصة وأماكنه الخاصة، وجاءت القرينة الهادية لذلك المعنى من خلال توظيف (المد، والحنطة، والأرض) كقرائن لفظيّة هادية.

المعنى المقصود بالتبعية: وهو المسوق بالألفاظ المعجميّة فقد جاء لبيان" إمكانية العلم بالمبيع عن طريق الصفات والأحوال ."والمعنى المقصود بالتبعية قد يكون جزءا من القصد الخطابيّ، وربما لا يكون كذلك فقد يكون مسوقًا فقط لخدمة المعنى المقصود أولا (التهانوي، 1862، 1407/2)، والعمدة في ذلك القرينة الهادية والصارفة.

2-إشارة النّص في العلامة غير المعهودة

للإشارة إلى" ما ثبت بنظم الكلام لغة" (النسفي، 1319هـ، 521-522)، استنتاجًا، حيث تحمل العبارة تفسيرًا ظاهرًا تحمل بمقتضاه على معنى ضيق، وتفسير آخر أرجح تتدّخل الجوانب المفهومة الاستنتاجيّة في حصوله خارج نطاق مفهوم الإشارة والإحالة على مرجع .فمعنى العلامة" أو الحكم الإشاريّ ليس (مطابقة للنّص ولا متضمنة أي ليس من تمام المعنى الذي يدل عليه النّص، ولا جزؤه، إنّما هو معنى خارج عن معنى النّص لغة، ولكن يستلزمه عقلا وعرفًا") (دريني، 2013، 225) تماشيا مع المناسبة العرفيّة بين الموازين والمكاييل وبين الربا.

تصلح المادتان (102)، (202) من مجلة الأحكام العدلية باحتوائهما على عبارات (لو باعه مدا من الحنطة الحمراء "و"لو قال البائع للمشتري بعتك هذا الحصان") مثالًا جيدًا للعلامة غير المعهودة، باستخدام المثال كالحصان والحنطة للإشارة إلى الحكم في المبيع، حيث لا تكتفي الإشارة إلى المبيع في الأموال الربويّة إنّما يجب بيان مقدار المبيع (مدًا، صاعًا) وبيان صفته في مبادلة الحنطة بالحنطة ووجوب التساوي، وجرى التمثيل بالحصان الذي هو من الأموال القيمية إشارة إلى إخراج الأموال الربويّة من حكم الإشارة إلى المبيع.

تستمد هذه الإشارات غير المعهودة في العلامة من القرائن التي تؤدي إلى اكتشاف مثل هذه الإشارات النصيّة، فالعدول عن مقصود كلمة شائعة إلى كلمة أخرى هو بعد خطابيّ في هذا السياق وليس مستمدًا من اللّغة (المعاني المعجميّة أو القواعديّة).

والمنوال التفكيريّ للحمل على المعنى المراد عند الأصوليين لبيان مثل هذه الإشارة في العلامات سار على نحو:

أ. أنه أشير إلى الأموال بالحنطة والحصان في المادتين 201،202 .

ب. إذا لم توجد قرينة مانعة، فإنّ الإشارة ينبغي أن تحمل على المعنى الحقيقيّ(مبدأ الحمل على الحقيقة) عندهم.

ج. حسب قواعد الأصوليين في الاستنتاج إذا ظهر دليل يصرف الألفاظ عن معانيها الحقيقية، حملها بالقرينة الهادية لفهم القصد (مبدأ الإعمال) فالعلامة تحمل بمدلولها ذلك بشرط أنْ يكون بدالها شيء ظاهر من خلال استعمالها في السياق يبين ماصُرفت عنه محتملة لما صُرِفت إليه، وقد جرى ذلك من خلال ما يلي:

1.سياق بيان الأحوال والصفات للمبيع المعلوم وسياق المبيع الحاضر قرينة صارفة والقرينة الهادية المثال (الحنطة) و(الحصان) للإشارة إلى حكم الأموال الربويّة في سياق البيع وهي إشارة مبتدعة وليست معهودة للّفظ حنطة وحصان) مبدأ الإشارة غير المعهودة + مبدأ الأعمال)

2.بما أنّ هذه الأنواع من المبيع قد ترد مكيلة أو موزونة وتلاقي المبيع في الجنس فإنّها إذن من الأموال الربويّة (معارف خارجية+ كفاية)، ولذا تصبح الإشارة المناسبة من ذكر نوعها داخل المادة القانونيّة احترازًا من الربا، وليس ضرب مثال فقط، فهما علامة لغويّة ذات إشارة غير معهودة لما تعاهد عنهما.

في مقابل هذا المنوال التفكيريّ الافتراضيّ عند الأصوليين، هناك منوال تفكيريّ افتراضيّ وفْق قواعد المنطقيين واللّغويين في استنتاج المرجع المشار إليه في العلامة:

1-مدلول الوحدة المعجمية) حصان، حنطة (هو المفهوم أي السمات التكوينيّة التعريفيّة محتوية على القاسم المشترك والخبرات .

2-ينظر إلى العلامة من حيث الدلالة العامة بعدّها (وردت في نمط جملة).

3-مفهوم عام يصدق على كلّ السلع التي تعد نوعًا من أنواع المبيع المعلوم بغض النظر عن السياق الواردة فيه.

4-مفهوم عام يصدق على كل حنطة، وكل حصان حسب مقومات المفهوم.

5-من حيث الدلالة الخاصة بعدّها وردت في (سياق قوله): ليست أنواع المبيع المعلوم المذكورة والمطلوبة في المثال، كنوع واحد من أنواع المبيع التي تشترون وتبيعون فيها وبها، فالحنطة والحصان إشارة إلى تخصيص تشريعيّ بإشارات غير معهودة للتنبيه على ضرورة خصوصية أحكام الأموال التي يقع فيها الربا، ذلك أنّ الإشارة لا تكتفي عند البيع بهذه البيوع بل لابُدّ من المِثْل، وهذا معنى في مدلول العلامة توصل إليه بالاستنتاج.

وبعد النظر في هذه النصوص من خلال فكرة التصوّر والتصديق في العلامة ضمن نطاق التعريف، وضمن فكرة الكلّي والجزئي في العلامة بعدّ أن نصوص القانون المدنيّ الأردنيّ تحال على نصوص، فإنّنا نجد على صعيد الاستعمال احتواء نصوص مجلة الأحكام على قرائن صارفة للإشارة إلى عدولها عن المعنى الوضعيّ في العلامة المركبة من دال ومدلول إلى معانٍ أخرى اقتضاها السياق بالقرائن الهادية فغدت العلامة علامة نص وليست علامةً معجميّةً فقط..

الخاتمة:

اهتمت الدراسة بتحديد مرجعيّة الدّال في العلامة مستعينة بدراسات المناطقة واللّغويين والأصوليين في البحث اللّسانيّ العلاميّ استنادًا إلى نظرية التعريف التي ناقشت مفهوم العلامة اللّغويّة (الكلمة) عندما يُنظر إليها كمكونات تعريفيّة تشمل المدلول المرتبط بالمظهر الخارجيّ لها، وهو الدال من جانبي التصوّر والتصديق اللذين يستدعيان صورة تدرك عقليًا وقد ترتب عليه التمييز بين المفهوم والماهيّة وعلاقات الهويّة في العلامة اللغويّة، وفرض حقيقة انطباق التعريف في العلامة على أعيان في العالم الخارجيّ إشارة أو إحالة وهو ما قدمته نظرية الإشارة التي كان لها دور في تحديد مرجعيّة العلامة بربطها بالتصوّر الكليّ في العالم الخارجي أو الجزئيّ بالتقيّد بالسياق الخاص من خلال تتبع مشمولات الوضع ومقتضيات الاستعمال التي بيّنت أن ارتباط الدال بالمدلول في العلامة لا يتوقف عند الوحدة المعجميّة للعلامة بل يمتد إلى النّص.

وعلى الصعيد القانونيّ جاء مفهوم الربا مفهوما لا وجود له في ماهية النظام التشريعيّ الإسلاميّ بانتفاء السمات التكوينيّة المدخلة والمخرجة من حد وقيد ماهية العلامات التشريعيّة غير الوضعيّة التي نفعت معها وجود أعيان أو موضوعات تنطبق عليهم تلك السمات داخل النّظام اللّغويّ على مستوى التصوّر، وداخل المجتمع على مستوى التصديق.

التوصيات:

- توجيه الأنظار نحو الدراسات التطبيقيّة لعلم العلامات وإنشاء مراكز بحثيّة متخصصة في العلامة الفقهيّة القانونيّة.

المصادروالمراجع

أنيس، (إبراهيم)، دلالة الألفاظ، مكتبة الأنجلو المصرية، ط3، 1976.

ابن تيمية، (أحمد)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم ومحمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (الرباط: مكتبة المعارف،دت).

الأسنوي، (جمال الدين عبد الرحمن بن الحسين)، نهاية السُول في شرح منهاج الأصول (بيروت: عالم الكتب،دت) .

أولمان، (ستيفن)، دور الكلمة في اللغة، ترجمة كمال بشر، مكتبة الشباب .

بياجيه، (جان)، البنيوية، ترجمة عارف منيمنه وبشير أوبري، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ط2، 1980.

التهانوي، (محمد بن علي)، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق محمد وجيه وآخرون (كلكتا: الجمعية الأسيوية، 1862)

الجرجاني، (عبد القاهر)، دلائل الإعجاز، تحقيق محمد رضوان الداية، محمد فايز الداية (دار قتيبة، 1969).

جيلسون، (أتيين)، اللسانيات والفلسفة، دراسة في الثوابت الفلسفية للغة ترجمة د. قاسم مقداد، دار نينوى للدراسات والنشر

حسان،) تمام (، اللغة العربية معناها ومبناها، دار الثقافة، المغرب، الدار البيضاء، ط 1994.

حيدر، (علي)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج2، دار الجيل، بيروت، لبنان .

الدريني، (فتحي)، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط3، الرسالة.

دي، سوسير، (فيردنان)، دروس في الألسنية العامة، تعريب صالح القرماوي، محمد الشاوش، محمد عجينة، الدار العربيّة للكتاب.

دي سوسير، (فردينان)، علم اللغة العام، ترجمة الدكتور يوئيل يوسف عزيز، ومراجعة الدكتور مالك يوسف المطلبي، 1985.
الزحيلي، (وهبة)، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعيّة والآراء المذهبيّة وأهم النظريات الفقهيّة وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، ج10، ط4، (دار الفكر، سورية) .
ابن سينا، (أبو علي الحسين بن عبدالله)، الشفاء، تصدير الدكتور طه حسين بآثار، مراجعة الدكتور إبراهيم مدكور، تحقيق الأساتذة: الأب قنواتي، ومحمود الخضيري وفؤاد الأهواني، نشر وزارة المعارف العمومية، المطبعة الأميرية، (القاهرة، 1371هـ) .
الشاطبي، (أبو إسحق)، الموافقات في أصول الشريعة، شرح عبدالله دراز، وضبط محمد عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت.
الشريف الجرجاني، (أبو الحسن علي)، التعريفات. (الدار التونسية للنشر، 1971).
الشهري، (عبد الهادي بن ظافر)، استراتيجيات الخطاب، مقارنة لغويّة تداولية،ط1، دار الكتاب الجديد المتحدة.
صليبا، (جميل)، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربيَّة والفرنسيَّة والإنجليزيَّة واللاتينية، ج2، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982.
الغزالي، (أبو حامد)، معيار العلم في فن المنطق، ط4. (بيروت، دار الأندلس، 1984).
القرافي، (شهاب الدين أحمد بن إدريس)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، 1973، الأزهريّة، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة، مكتبة الكليات).
القرطاجي، (أبو الحسن حازم)، منهاج البلغاء وسراج الأدباء، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، ط3. (دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، 1986) .
علي،) محمد محمد يونس (، علم التخاطب الإسلاميّ، دار المدار الإسلاميّ، 2006.
غلفان، (مصطفى)، في اللسانيات العامة، تاريخها، طبيعتها، موضوعها، مفاهيمها، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1، 2010، ليبيا.
فاخوري، (عادل)، علم الدلالة عند العرب، دراسة مقارنة مع السّيماء الحديثة، بيروت دار الطليعة
فندريس، (ج)، اللغة، ترجمة عبد الحميد الدواخلي، ومحمد القصاص، تقديم فاطمة خليل، المركز القومي للترجمة، الطبعة 2014 .
فوك، (كاترين)، قوفيك، (بيارلي)، مبادئ في قضايا اللسانيات المعاصرة، تعريب الدكتور منصف عاشور، تحت إشراف ومراجعة رابح أسطمبولي، ديوان المطبوعات الجامعية المركزية بن عكنون، الجزائر .
فيتش، (ميلكا)، اتجاهات البحث اللساني، ترجمة سعيد عبد العزيز مصلوح، وفاء كامل فايد، المشروع القومي للترجمة2000، ط2.
كللر، (جو ناثان)، فردينان دي سوسير تأصيل علم اللغة الحديث وعلم العلامات، ترجمة محمود حميدي عبد الغني، مراجعة محمود فهمي حجازي، المجلس الأعلى للثقافة، 2000.
المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج2، 2000.
المسدي، (عبد السلام)، التفكير اللساني عند العرب، الدار العربية للكتاب، ط2، 1986.
مونان، (جورج)، مفاتيح الألسنية، الطيب بكوش، منشورات الجديد تونس، 1981.
مارتيني، (أندريه)، مبادئ في اللسانيات العامة، دار الآفاق، الطبعة 117، الدار البيضاء، المغرب .
ينز، (جون)، اللغة والمعنى والسياق، ترجمة عباس صادق الوهاب، مراجعة يوئيل عزيز، دار الشؤون الثقافية العامة.

References

Al-dreiny, Fathi (n.d.). Fundamentalist Curricula of diligence of opinion in Islamic legislation.3rd Edition.Al-Resalah.
Al-Ghazali. (1984).Science Standard. 2nd Edition.Beirut. Dar-Al –Andalusia
Ali, Mohammad(2006).The science of Islamic discourse.Al-Madar Al-Islami.
Al-Jurjani, Abd-Alqaher(1969).Miracle Signs.Dar-qutaiba.
Al-Qurafi, Shehab(1973).Explaining the Revision Chapters in shortening the Origins Yield.Egypt. Al-Kuliat Library.
Al-Shareef Al-Jurjani (1971).Definitions.Al-Dar Al-Tunesia for Publishing.
Al-Shuhri, Abd-Alhady(n.d.).The Speech Strategies. A deliberative linguistic comparison.Dar-Al-Ketab Al-Jadeed.1st Edition.
Altaftazani. Short meaning.Al – Azhar, Cairo.
Al-Tahanoy, Mohammad (1862).The Searchlight of Arts Termonologies.Asiatic Association of Bengal. (2) 1407.
Al-Tahanwi, Mohammad (1962).Searchlight Arts Terminologies.21-1407.Bengal.
Al-Zuhaili, Wahbeh (n.d.). Islamic Fiqh and its Evidence.Dar-Al-Fiker.Syria.4th Edition.
Aulman, Stephen (n.d.). The Role of Word in the Language.Al-Shabab Library.
Dei Sus, Ferdenan.(1985). Linguistic lessons.Translation Yoel Aziz, Afaq arabeyah.

Dei Sus, Ferdenan.(n.d.). Lessons at The General Tongues.Al-Arabya Library.

Dijk,Tav,(2000).Text and Context; Exploration in the Semanticse and pragmatics of Discourse. Translation Abd AL Qadeer Qunaibe. Africa, East

Fakhouri, Adel (1980).The Affirmative Transformational Linguistics. Dar Al-Taleeaa. Beirut.

Hayder, Ali.(n.d.).Pearls of Rules explaining the Provisions Magazine. Article 1.Dar Aljeel, Beirut, Lebanon.

Ibn Sina. Healing.Public Education Ministry.1st Article.

Ibn Taimia. Fatwas.Dar AL Maref.

Ibrahim, Anis, Semantics. Al anglo library for Publishing. -1

Lines, John, (1987) Language meaning and context, Translated by Abbas Sadiq Wahhab, Revision Yoel Aziz, Dar of General Cultural Affairs

Omar, Ahmad (n.d.).Semantics.5th Edition.

Saleeba, Jameel (1982). Philosophical Lexicon with Arabic, French, English and Latin Vocalizations. 2(311). Dar-Al-Ketab Al-lebnani. Beirut.

The Explanatory Notes of The Jordanian Civil Law (2000).